

إذا زنا رجل بامرأة وحملت منه فما حكم هذا الطفل إذا اعترفا

بفعلتهم؟ ابن حميد - مشروع كبار العلماء

عبدالله بن حميد

اذا زنا رجل والعياذ بالله بفتاة بكر وحملت منه اولا ما حكم المولود اذا اعترف الاب والام بفعلتهما؟ وهل اذا تزوجها اه تذهب فعلا
هذه الزنا ام لا؟ وكيف انتساب الابن لهما - [00:00:00](#)

يقول اذا زنا رجل بامرأة وحملت من هنا الزنا واعترف بأنه ولده هل يلحقه نسبة؟ لا لا يلحقه نسبة ولا يرث منه لو مات حتى ولو
تزوجها فهذا الولد لم يكن شرعيا - [00:00:16](#)

لا ينتسب الى ابيه ولو اعترف به ولا يرثه لو مات. والاب لا يرث الولد لو مات الولد وخلف مالا ما دام انه خلق من مائه من الزنا فهذه
الابوة غير شرعية. وهذا النسب لا ولا غير صحيح لا ينتسب اليه - [00:00:35](#)
ثم الزاني لا يجوز له ان يتزوج المزني بها. الا اذا تابت واقلعت عن الذنب وعزمت على الا تعود فلا بأس ان يتزوجها هو او غيره بعد
التوبة منه ومنها والله اعلم - [00:01:02](#)